من غير قصد اليها فلا نتفاق على عدم النقض وبالجملة فالصور الاربعة
في اللمس تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى بعلمه منطوقا والله اعلم
منطوقها ومفهومها فروع الاول اذا وقع اللمس في ظفر او شعر فان في
حكمهما حكم الجسد لانهما داخلان في قوله تعالى او لامستم النساء قاله
ابن فرحون وروى بعض الشيوخ انهما لا يلحقان بالجسد الثاني قال في
المدونة اذا مس احد الزوجين صاحبه للذة من فوق ثوب فعليه الوضوء
سواء نقضا او لم ينقضا فلم يفرق في المدونة بين الخفيف والكثيف فاولها
ابن زياد وابن يونس بالخفيف وحملها الغير على الاطلاق فلا وجب النقض
مطلقا اي سواء كان الثوب خفيفا او كثيفا كما اذا قبضها الثالث
ان اللذة بالنظر كما اذا التذ بقلبه دون لمس فالمشهور عدم النقض
ومقابل المشهور لابن بكير ان اللذة بالفكر بالقلب تنقضه الرابع
اذا انعظ وكمل ذلك ولم ينتقض بالانعاظ على المشهور قاله ابن عطاء الله الا
ان ينكسر عن مذي وقيل ينتقض وضوءه مطلقا ان كسر انعاظه عن
مذي او لا تنبيه الملموس ان وجد اللذة فالامر ظاهر وهو عليه سواء
الا اذا قصد اللذة فعليه الوضوء وبالله التوفيق ص ومس الذكر
بباطن الكف او بباطن الاصابع ش هذا القسم الثالث من الاسباب وهو
مس الذكر والمعنى ان الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا سواء التذ او لا
او ساهيا مسه من الكمرة او غيرها وجد اللذة او لا وذلك يشمل الانفصال
لانه اذا قطع فلا اثر له في النقض ولو كان الملموس ذكر غيره فحكمه مشكل والمذهب
ان الوضوء واجب عليه وقيل لا يجب عليه والى ذلك اشار صاحب
المختصر بقوله ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا انتهى قال
ابن هارون وفي مس الذكر ستة اقوال الاول مذهب المدونة ينتقض بباطن
الكف او بباطن الاصابع الثاني لا ينتقض بباطن الكف فقط الثالث
في المجموع لا ينتقض الا اذا تعمد مسه الرابع للعراقيين لا ينقض
الا بوجود اللذة الخامس يفرق بين ان يمسه بباطن الذراع يعني

والتفرقة

دين

فلا ينتقض وضوء قلت ويكون بالكف او لا الثاني ان من مس الحشفة توضأ والا فلا
هذا اذا مسه من غير حائل واما ان مسه من فوق حائل فذكر ابن الحاجب
ثلاثة اقوال احدها ان الوضوء ينتقض مطلقا حكاه ابن العطار ثانيها
لا ينتقض مطلقا وهو الاشهر قاله ابن بشير ثالثها اذا كان الحائل خفيفا
انتقض وضوءه والا فلا فرع اذا مس المتوضئ ذكره ثم صلى فقال ابن القاسم
يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقال سحنون لا اعادة عليه مطلقا
وقال ابن حبيب العامد يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت فاذا مس
ذكر غيره قال ابن عبد السلام يجري على حكم الملامسة وظاهر قول
المصنف بباطن الكف او بباطن الاصابع انه لو مسه بحرف كفه او بحرف اصبع
وهو وادهم بالجنب فلا وضوء عليه وليس كذلك بل عليه الوضوء بذلك وهو
المشهور وعليه درج صاحب المختصر حيث قال ببطن او جنب لكف او اصبع
واما ان مسه باصبع زائد فقال ابن رشد الخلاف في ذلك خلاف في حال ومعنى
ذلك هل في ذلك الاصبع الزائد من الاحساس ما في غيره اه لا وينبغي اذا سوى ما
عداه من الاصابع في التصرف والاحساس فالنقض والا فلا وان شك في ذلك
فعلى الخلاف في من تيقن الطهارة وشك في الحدث وفي اختيار في مس المراة
فرجها ايجاب الوضوء فقال في المدونة لا وضوء عليها لان فرجها
ليس بذكر حتى يتناوله الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضأ وروي ذلك عن ابن زياد لحديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ و
روي عن مالك التفرقة بين الالطاف وعدمه فيجب عليها الوضوء واختلف
هل تحمل هذه الروايات الثلاثة على ظاهرها او تجعل تفسيرا للروايتين
قبلها فمن قال بالنقض يريد اذا الطفت ومعنى الطفت ان تدخل يدها
بين شفري الفرج واما الدبر فلا اثر لمسه على المنصوص وخرجه حمديس
على مس المراة فرجها وسبب هذا التخريج هل يطلق على الدبر فرج ام لا
وفي الحديث من ابتضا بين الرجل فرجها فيتوضأ قاله [illegible]
الدبر الخلاف [illegible] في فرج المراة ورد ذلك عبد الحق بان المراة تلتذ

Copyright © King Saud University